المعاصرة في قانون الأسرة

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الدراسات العليا - جامعة مينيسوتا

الولايات المتحدة الأمريكية

مؤتمر

التفسير القانوني المعاصر : تعددية الآفاق

كلية الشريعة - جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية

مالانج - إندونيسيا

12-8 -2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد: فبناء على الطلب من سعادة عميد كلية الشريعة -جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية - مالانج - أندونيسيا ، المتضمن طلب الاشتراك ببحث لمؤتمر " التفسير القانوني المعاصر : تعددية الآفاق " فقد اخترت موضوع:

" المعاصرة في قانون الأسرة "

لبيان ما صدر من العلماء والفقهاء المعاصرين في موضوع أحكام الأسرة المسلمة المعاصرة ، لما يمتاز به هذا الموضوع من **الأهمية** من ناحيتين ، **الأولى** : أن أحكام الأسرة تحتل مكاناً مرموقاً في المجال الشرعي، بدءاً من القرآن الكريم الذي عرض أحكامه في آيات كثيرة جداً ، لتنظيم شؤون الأسرة في الحياة ، واعتمادها الركيزة الأساسية للمجتمع المسلم ، فبين أحكام النكاح مفصلة ، ثم أحكام الطلاق وما يشبهه ، والأحكام المتفرعة عن النكاح والطلاق ، وفي مقدمتها رعاية الأولاد ، والنفقة ، وحتى الميراث ، وجاءت السنة الشريفة لبيان ذلك ، والإضافة إليه ، نظرياً وعملياً في الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية في سنته المطهرة ، وسيرته العطرة ، وقام الفقهاء بدورهم المبارك في تفصيل أحكام الأسرة في جميع جوانبها ، ودونت أعمالهم الخالدة في كتب الفقه المتعددة ، **والناحية الثانية** : أن أحكام الأسرة هي الأحكام الشرعية الوحيدة – تقريباً - التي ما تزال مطبقة في العصر الحاضر في معظم البلاد الإسلامية ، وحظيت بالتنظيم والتقنين بصدور قانون حقوق العائلة وقوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية ، بدءاً من قانون حقوق العائلة العثماني ، وما يليه من القوانين التي تضمنت اجتهادات العلماء المعاصرين ، وهنا مربط الفرس ، لاختيار هذا الموضوع اليوم ، لبيان التفسير المعاصر فيه .

ويتحدد **منهجنا باستقراء** أهم المسائل الجديدة في أنظمة الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية ، مما يحقق مقاصد الشريعة ، ويرعى مصالح الأسرة المعاصرة في التزام الأحكام الشرعية التي تتفق مع العصر الحاضر ، وتواكب حاجات المسلمين بحسب واقعهم في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ، أو القرنين العشرين والحادي والعشرين الميلاديين ، **والتتبع للآراء** والأقوال والاجتهادات الصادرة من علماء الأمة في هذا الخصوص ، سواء صدرت بشكل جماعي أم فردي ، وسواء ت الموافقة عليها رسمياً واعتمدت في الأنظمة أو في بعضها ، أم لم يؤخذ بها رسمياً ، ولا تزال في حيز التداول ، وسطرت في الكتب والمؤلفات، ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة ، ونعرض هذه المستجدات ونبين دليلها ووجهة النظر فيها وصلاحيتها للحياة والتطبيق ، مع بعض **المقارنة** فيها .

وجاءت **خطة البحث** في مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، المبحث الأول : الأحكام المعاصرة في النكاح ، المبحث الثاني : الأحكام المعاصرة في الطلاق ، المبحث الثالث : الأحكام المعاصرة فيما يترتب على النكاح والطلاق ، كالنفقة ، والنسب ، والميراث ، والخاتمة في نتائج البحث ، وتوصياته ، وعرض أهم المصادر والمراجع .

التمهيد : المبادئ العامة والأصول المعتمدة في أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية

نعرض في هذا التمهيد بعض الجوانب المهمة المتعلقة بموضوع البحث ، وهي :

أولاً : أنواع الأحكام الشرعية :

سبقت الإشارة إلى عناية القرآن والسنة بأحكام الأسرة ، وأنها تناولتها بإسهاب ، ولكن منهج القرآن والسنة عرضت هذه الأحكام - كسائر أحكام الشرع - بطريقتين ، **الأولى** : بيان بعض الأحكام تفصيلاً ، وهي غالباً قطعية الثبوت والدلالة ، وهي ثابتة لا

تتغير ولا تتبدل نهائياً ، ولا تقبل الاجتهاد والخروج عنها ، وهي مقررة على المسلمين منذ زمن البعثة ، ويتواصل تطبيقها في جميع الأزمان والأماكن ، وحتى تقوم الساعة ، ولا مجال فيها لدعوى المعاصرة والتجديد ، خلافاً لما تسعي إليه مؤتمرات المرأة العالمية التي تهدف للغزو الفكري ، ومحاربة الإسلام أصلاً ، وتهدف إلى إفساد الأسرة المسلمة وهدمها ، وتدميرها ، ، ونبذ الشعارات الخادعة والبراقة ، مثل : دعوى المساواة بين المرأة والرجل ، والعنف أو الاغتصاب الزوجي ، ولذلك لقيت الإنكار والاستنكار من جماهير المسلمين ، مع رفضها ، ومحاربتها ، وعدم قبولها مطلقاً ، إلا من شرذمة موالية لأعداء الله ، ومتابعة للمستشرقين ، ومأجورين ، بل وعملاء للجهات الأجنبية التي تخطط وتتآمر على الأمة الإسلامية ، **الطريقة الثانية** : تقرير المبادئ العامة ، والقواعد الأساسية للأحكام ، وترك التفصيل ومبادئ التطبيق للاجتهاد من العلماء المختصين في الفقه ، وللحكام والخلفاء المسلمين الذين يتولوا أمر المسلمين لإقامة الشرع ، ورعاية الدين ، وصيانة الدنيا ، واختيار الأصلح والصالح ، بناء على أصول الاستصلاح ، أو المصلحة المرسلة التي تحقق مصالح الأمة ، أو الاستحسان في ترجيح أحد القياسين لغرض أو لحكمة جوهرية ، أو الاستصحاب في إبقاء الأحكام الثابتة والمقررة في الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر حتى يثبت ما يغيرها، أو ما يوافق العرف المحلي والدولي بما لا يخالف أحكام الدين ، أو ما يساعد في فتح الذرائع لما فيه من الخير ، أو ما يتطلبه سد الذرائع لما يجلبه من شر ، ولو كان ذلك مخالفاً لآراء سابقة ، أو لاجتهادات مضت ، وكل ذلك تحت القاعدة الفقهية الأساسية " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " وهو ما قرره الإمامان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى فقالا عند مخالفتهم لإمامهم ، فقالوا : " إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان " ، وهذا القسم هو ما تدخله المعاصرة في الأحكام الشرعية عامة ، وفي أحكام الأسرة خاصة ، وهو محل البحث .

ثانياً : المنهج الشرعي في تبني الأحكام المعاصرة ، واختيارها ، وتطبيقها على المسلمين ، ولامجال للتوسع في بيان هذا المنهج، وإنما نحدده من خلال القواعد الفقهية الآتية باختصار ، وهي :

1- **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** : إن الشرع أقام الخليفة ، أو الراعي ، أو السلطان ، أو الإمام ، وكل من ولي أمراً من أمور العامة ، ليرعى إقامة الدين ، وحفظ الدنيا ، ورسم له الطريق القويم لعمله ، وأن تصرفاته على الرعية منوط ومرتبط بتحقيق المصالح لهم ، ويتوقف نفاذ التصرف ، ولزومه عليهم بوجود الثمرة والمنفعة المقصودة والناتجة عن تصرفه ، دينية كانت أم دنيوية ، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد ، فإن تضمن التصرف منفعة ما وجب عليهم قبوله وتنفيذه ، وإلا رد عليه ، وسوف يحاسب في الدنيا والآخرة على فعله ، لما يترتب عليه من العبث والضرر ، ولذلك يجب أن تبنى أعماله على المصلحة وخيرها ، وهي المحددة : بجلب الخير ولمنافع ، ودفع الضرر والمفاسد ، والدليل الشرعي لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية ، يموت وهو غاش رعيته ، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة " [1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله، وخان المؤمنين " [2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [3]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من مال الولي " وهو اقتباس من قول أمير المؤمنين عمر بن

[1] رواه البخاري 6 / 2614 رقم 6723 ، ومسلم 2 / 165 رقم 142 ، وفي رواية : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم ، وينصح ، لم يدخل معهم الجنة " ، رواه مسلم 2 / 165 رقم 142 ، ونقل النووي عن القاضي عياض المراد من الحديث ، وأن ذلك من الكبائر ، شرح النووي على مسلم 2 / 166 .

[2] رواه الحاكم 4 / 92 ، والمنذري في الترغيب والترهيب 3 / 179 .

[3] هذا جزء من حديث رواه مسلم 12 / 227 رقم 1840 ، ورواه البخاري 6 / 2649 رقم 6830 بلفظ " لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف ، وأبو داود ، بذل المجهود 9 / 219رقم 2625 ، والترمذي ص 294 رقم 1707 ، والنسائي 7 / 142 رقم 4206 ، وابن ماجه ص 312 رقم 2864 ، وأحمد 4 / 426 ، 5 / 66 ، وبلفظ البخاري 1 / 131 ، والحاكم 3 / 443 .

الخطاب رضي الله عنه : " أنزلت نفس من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، وإن أيسرت رددته ، فإن استغنيت استففت "[4].

2- **حق ولي الأمر بالاختيار والتنظيم أو التقنين** : ثبت في الأثر " أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " ، وهذا وأخوذ من قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : " يزع الله بالسلطان أعظم ما يزع بالقرآن " [5]، وقرر الفقهاء القاعدة الجليلة السابقة ، وهي " تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة " ، ومن هنا يأتي دور الريادة والتوجيه من السلطات أولاً ، ثم دور التشريع والتنظيم ثانياً ، لمعالجة القضايا المستجدة التي تهم الأمة والمجتمع ، ومنها أحكام الأسرة التي انتشر فيها ظواهر متعددة في هذا العصر لأسباب متعددة ، أهمها : غياب التربية الدينية ، وفقدان الوازع الديني ، وطغيان النواحي المادية ، وإن الفقه الإسلامي بحر زاخر ، وثروة عظيمة ، وفيه أحكام شرعية قطعية لا مجال للحياد عنها أو الخروج عليها ، وأحكام اجتهادية واسعة ، ولا حصر لها ، وهي التي وصل إليها الأئمة والعلماء والفقهاء ومجتهدو المذاهب ، وكثير منها متأثر بالواقع الذي صدرت فيه ، ويعيشه الإمام أو المجتهد ، وبالظروف التي تحيط بالمسلمين والمجتمع والدولة والأمة ، وبحسب الأعراف السائدة في مختلف الأقطار والأزمان ، وبناء على مناهج اجتهادية متعددة ، وهنا يأتي دور اللجان التشريعية عند اختيار الرأي الأقوى دليلاً ، والأصوب تطبيقاً ، والأنسب للزمن والعصر ، وما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، دون الخروج عن الأحكام القطعية ، ولا عن مقاصد الشريعة ، وهذا ما تم عملياً اليوم باختيار عدة أحكام من المذاهب الفقهية لمعالجة الظواهر المرضية في المجتمع ، سواء قبل وقوعها بالتركيز على الإصلاح ، والحرص على اختيار الزوجين ، والتدقيق في إنشاء عقد الزواج ، ولا يزال الباب مفتوحاً .

3- **اختيار الأحكام من مختلف المذاهب الفقهية** : بما يحقق الأهداف السابقة ، دون الالتزام بمذهب فقهي واحد ، لكن مع تفضيل مذهب ما إن كان شائعا ومنتشراً في بلد معين ، واختيار القول الأقوى دليلاً ما أمكن ، والأصلح تطبيقاً ، والأنسب للزمن والعصر ، بما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف المختلفة ، وهذا هو المنهج القويم ، لأن **اختلاف الأمة رحمة** ، ولأن الفقه الإسلامي ليس محصوراً بمذهب معين ، وإنما يتمثل في جميع المذاهب والآراء الصادرة من العلماء ولذلك يقول أستاذنا الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : " إن المذاهب الفقهية كالصيدلية التي تحوي مختلف الأدوية ، والطبيب أو الصيدلي يختار منها ما يناسب المريض بحسب جسمه وما يتناسب مع بقية الأعراض عنده " [6]، ولأن الالتزام المذهبي لا يتفق مع العصر الحاضر ، مع التمازج الاجتماعي بين أتباع المذاهب ، ومع انتشار الفتاوى والأحكام والآراء على أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ، ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي ، ولأنه يوجد في كل مذهب من الغرائب والعجائب والفرائد مما يتعذر تطبيقه في الوقت الحالي ، مما يؤدي للحرج الشديد المنفر من الدين ، ويتنافى مع مقاصد الشريعة ، وهو في أصله أمر اجتهادي ، ولم يأمر أئمة المذاهب بالالتزام به ، بل نهوا أصلاً عن تقليدهم ، وخاصة عند وجود النص الظني المخالف لهم ، كالرضاع عند المالية بقطرة طائرة ، وسقوط حق الزوجة بطلب الطلاق للضرر والشقاق بمجرد حصول خلوة مع زوجها بعد وقوع الضرر عند المالكية ، ومنع الطلاق نهائياً للضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وإلزام زوجة المفقود بالانتظار إلى بلوغه التسعين عند الشافعية ، ومئة وعشرين عند الحنفية ، وإعطاء الزوج حق طلاق المطلقة بطلقة ثانية وثالثة عند المذاهب الأربعة ، وإن الأحكام الفقهية الاجتهادية في المذاهب ليست ملزمة بنص الأئمة والعلماء ، وخاصة عند تغير الزمان والمكان ، أو كان ذلك لا يناسب هذا الزمن ، أو التطور الحاصل اليوم ، وهو ما نقلناه سابقاً عن الإمامين أبي يوسف ومحمد ، مع أن الفرق بينهما لا

---

[4] الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص 134 .
[5] الدر المنثور 5 / 329 ، تاريخ بغداد 4 / 107 .
[6] هذا من كلام الشيخ رحمه الله تعالى لنا في محاضراته ، ويقول أيضاً : " ولا مراء أن المذهب الاجتهادي الواحد ، مهما اتسع بأصوله وفروعه ، وتشعبت نظرياته وتخريجاته ، لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتجددة ، فالسعة الكبرى في قابليات الفقه الإسلامي العظيم إنما تتجلى في مجموع مذاهبه الاجتهادية ، لا في واحد منها " المدخل الفقهي العام 1 / 243 .

يزيد عن ربع قرن أو نصف قرن ، فكيف إذا كان الفاصل بيننا وبين الأئمة والفقهاء عشرة قرون وأكثر ؟! ويؤكد الشافعية ذلك عند دراسة مذهبي الإمام الشافعي رحمه الله القديم والجديد ، وليس بين المذهبين أكثر من عشر سنوات ؟ ولأن المقرر في أصول الفقه أن تغير الأوضاع الزمانية ، والأحوال المكانية يؤثر تأثيراً كبيراً على الفتوى والأحكام الاجتهادية[7] ، ولأن الهدف الأصلي المعتبر الثابت أن هذه الأحكام تهدف إلى إقامة العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فإن تغيرت الظروف والأزمنة والأمكنة تغيرت الفروع الفقهية بما يتناسب معها ، ويحقق مقاصد الشريعة ، ويقرر ذلك العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى (ت 751 هـ) فيقول : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل " [8] ، ولذلك نبادر إلى القول : إنه لا مانع شرعاً وعقلاً وتنظيماً وقانوناً من تعديل القوانين والأنظمة لمواكبة العصر ، واختلاف الزمان الذي يتسارع كالبرق ، على أسس : اختيار الأنسب والأصلح من الآراء بعد الدراسة والتمحيص وتقليب وجهات النظر ، واستعراض مختلف الأدلة والآراء ، أو عند الاتفاق أو الأخذ برأي الأغلبية ، والتزام التوسط في الأمور ، وتجنب المغالاة والتطرف ، والبعد عن التساهل المفرط ، ليكون الاختيار دون إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تقصير ، وهذا ما أدركه السلف الصالح عند دعوتهم بتجنب تشددات ابن عمر رضي الله عنهما ، وتساهلات ابن عباس رضي الله عنهما ، وبذلك نلتزم الشرع والعدل بين الرجل والمرأة ، وبين الأبوين والأولاد (مثل الوصية بالوالدين ، وبر الوالدين ، دون الوصول إلى البر الإرهابي ، والتدميري ، والتخريبي أحياناً) ، وبين الزوجين والأولياء والأسرتين والأقارب ، دون تحيز للرجال ضد النساء ، أو للنساء ضد الرجال ، أو تقديم مصلحة الزوج أو الزوجة على مصلحة الأولاد ، والميل الجارف للأم ضد الزوجة ، أو للزوجة ضد الأم ، وتحقيق المصلحة المعتبرة للأسرة ، حسب الأعراف السائدة بما لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف ، فالعرف في الشرع له اعتبار ، لذا عليه الحكم قد يدار ، وبما يتفق مع التقدم الحضاري والتقني الذي وصلت إليه الشعوب المعاصرة ، والاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية ، وأنظمتها وقوانينها في الأحوال الشخصية ، للاستفادة منها ، واختيار المناسب من أحكامها ، وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في رسالته (نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف): " إن كثيرا من الأحكام يبينها المجتهد على ما كان في زمانه ، فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام ، ولهذا ترى فقهاء المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه " ثم أتي رحمه الله تعالى بأمثلة كثيرة [9] .

وبناء على هذه الأسس والقواعد نبين ما جرى من المعاصرة في أحكام الأسرة في المباحث الآتية .

---

[7] بحث ذلك بشكل طيب العلامة القرافي المالكي في كتابيه : الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، والعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابيه : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية .

[8] إعلام الموقعين 3 / 5 ، ت الوكيل ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " ، الفتاوى الكبرى 20 / 48 ، السياسة الشرعية ص 47 ، وانظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام 1 / 5 ، الموافقات للشاطبي 2 ، 283 ، وكتابنا: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، فصل : مقاصد الشريعة 1 / 101 ، 108 .

[9] رسائل ابن عابدين 2 / 114 ط . محمد هاشم الكتبي 1325 هـ .

المبحث الأول

الأحكام المعاصرة في الزواج

ظهر في هذا العصر عدد من الأحكام المعاصرة في الزواج ، وهي مما اجتهد فيها الفقهاء والعلماء في القرنين الأخيرين بناء على الأصول الشرعية في الاجتهاد مما لم يرد في الكتاب والسنة ، وقصدوا بيان الأحكام الفقهية للمسائل والقضايا المستجدة ، بما يؤكد صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان ، وبما يضع للمسلمين ما يناسبهم من الأحكام التي ترعى مصالحهم ، وترضي ربهم، وأخذت معظم هذه الأحكام طريقها للتطبيق ، والتنفيذ ، والإلزام عن طريق الأنظمة والقوانين ، ونعرض أهمها ، وهي :

أولاً : آثار العدول عن الخِطبة : إن الخِطبة مجرد وعد بالزواج من الطرفين ، ويجوز لكل منهما العدول عنها ، وإذا قدمت الهدايا من الخطيبين ، قرر الفقهاء قديماً أنه يطبق على هذه الهدايا حكم الهبة المقررة فقهاً وخُلُقاً وعرفاً وحسب المذاهب ، ولكن طرأ في العصر الحاضر أمور جديدة ، منها : إطالة مدة الخطبة حتى تصل لسنتين وأكثر ، وأن الخاطبين ، وأهلهما أحيانا ، يقدمان هدايا كثيرة أثناء فترة الخطبة ، وكثير منها تقبل الحفظ والادخار ، وبعضها يستهلك في حينه ، وكثيراً ما يغالى في الهدايا وتصل إلى مبالغ كبيرة ، أو تكون قيّمة ، ثم يعدل الخاطب غالباً ، وقد تعدل المخطوبة ، فتكون الهدايا السابقة في قمة المشاكل والاختلاف فيها ، وتكون أحكام الهبة الفقهية قاصرة عن حل الإشكال ، لأنه يترتب في الغالب ومع طول مدة الخطبة ، ضرر شديد على الخاطب الثاني ، وغالباً ما تكون المخطوبة ، وللمطالبة عن آثار الضرر من العدول في أمور ، مما دعا الفقهاء والأنظمة المعاصرة للتدخل فيهما ، وتم إقرار ثلاثة أحكام جديدة ، وهي :

الأول : رد الهدايا وعدمه : ظهر في هذا الخصوص عدة آراء ، والراجح منها : وجوب النظر حسب مبادئ العدالة ، وتغير الأوضاع الاجتماعية ، للتفريق بين عدول الخاطب ، وعدول المخطوبة ، وترتيب أثر الضرر على المتسبب بالعدول ، فإن كان العدول من جهة الخاطب فلا ترد المخطوبة شيئاً ، وتبقى الهدايا تعويضاً عما يلحقها من الضرر المادي والمعنوي والنفسي ، وهو تكريم لها ومسامحة وعن طيب خاطر من الخاطب ، وإن كان العدول من جهة المخطوبة ، فيجب عليها أن ترد جميع الهدايا إن كانت قائمة ، أو قيمتها إن هلكت أو استهلكت ، لتطبيق أحكام الهبة شرعاً ، وهي تتحمل آثار الضرر الذي يلحقها، أو قد يلحقها، من أثر العدول فهي المتسببة له .

الثاني : التعويض عن ضرر العدول : قد يترتب على عدول الخاطب غالباً ضرر كبير على المخطوبة ، وخاصة عند إطالة الخطبة ، وهذا نادر جداً وشبه مستحيل في الماضي ، ولكن الآن تغير الوضع بشكل شبه جذري ، وظهر الضرر الظاهر المادي والأدبي والمعنوي مما لا مجال لعرضه ، ، ومن المقرر شرعاً أن كل من تسبب بضرر إلى الآخر فإنه يتحمل التعويض عن هذا الضرر ، ولم يتعرض الفقهاء القدامى لذلك نهائياً ، وهنا انبرى الفقهاء المعاصرون لبحث الموضوع ، وتعددت وجهات النظر ، والذي نراه راجحاً تقرير مبدأ التعويض عن العدول إذا نشأ عنه ضرر ، وهو مما تقره الشريعة الغراء بناء على مبدأ " إساءة استعمال الحق " الذي قرره الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من فروع الفقه ، وقال به الإمام مالك في مسائل كثيرة في فقهه ، وقال به عدد من الفقهاء الآخرين ، وأصبح هذا المبدأ مسلماً به اليوم في معظم القوانين في البلاد الإسلامية ، وفي أكثر قوانين العالم بعد أن سبقهم فقهاء الإسلام إليه بأكثر من اثني عشر قرناً ، ويضاف إلى الضرر مبدأ النهي عن الغرر ، فالخاطب غرر بالآخر ، ومبدأ الالتزام في المذهب المالكي ، وهو عندهم : " إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء " وهذا ينطبق على الخاطب الذي وعد بالزواج ، واستمر على هذا الوعد مدة طويلة ، مع القرائن بأنه ملتزم بإتمامه بالزواج، ثم أخلّ بوعده ، كما يضاف له الاستدلال بحديث " لا ضرر ولا ضرار " [10] ، وهذا الضرر والتعويض يقرره القاضي بشروط:

[10] رواه عدد من الصحابة ، وأخرجه ابن ماجه 2 / 784 ، أحمد 1 / 312 ، والدارقطني 4 / 228 ، 3 / 77 ، والحاكم 2 / 58 ، والبيهقي 6 / 70، 156 ، ورواه مالك مرسلاً 2 / 181 رقم 2351 ط النداء ، وأخرجه النووي في الأربين ، وقال : حسن ، جامع العلوم والحكم 3 / 905 .

أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة ، وأن يثبت وجود الضرر بها مادياً أو معنوياً ، وأن الخاطب أكد رغبته في الزواج من المخطوبة ، ثم عدل عنه [11].

الثالث : إعادة المهر أو قيمته : إن المهر جزء من عقد النكاح ، وله أحكامه الواردة بالنصوص الشرعية ، والمتفق عليها بين الفقهاء ، في استحقاق الزوجة نصفه إذا طلقت قبل الدخول ، واستحقاقه كاملاً بعد الوطء (وأضاف الجمهور استحقاقه الكامل بالخلوة ، خلافاً للشافعية) ، ولكن الجديد والطارئ أن الخاطب قد يسلم المهر أو بعضه للمخطوبة قبل العقد ، وكان المقرر شرعاً وفقهاً أن الخاطب إذا عدل عن الخطبة كان له أن يسترد ما دفعه من المهر ، وإذا كان ما دفعه لا يزال موجوداً في يد المخطوبة أو أهلها استرده بذاته ، وإن كان المهر قد هلك ، أو استهلك ، استرد مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء قاطبة ، ولكن الجديد اليوم أن الخاطب يسلم المهر للمخطوبة ، ويوحي إليها برغبته بالعقد والزواج لاحقاً ن وتطول مدة الخطبة ، وهي في الغلب تتصرف في المهر بعد الخطبة ، فتشتري به جهازها من ثياب وأثاث وغير ذلك ، ثم يتم العدول عن الخطبة ، وتثار مشكلة رد المهر وإعادته ، واختلفت الآراء في الحكم على عدة أقوال ، واختار العلماء والفقهاء في قانون الأحوال الشخصية السوري ، وفرقوا بين حالتين ، الأولى : في حالة عدول الخاطب فتخير المخطوبة بين إعادة مثل النقد الذي استلمته ، وبين تسليم الجهاز والأمتعة التي اشترتها من المهر إلى الخاطب ، حتى لا تتحمل الضرر والمسؤولية عن استهلاك المهر ، وإن كان العدول من المخطوبة فيجب عليها إعادة المهر أو قيمته ، وتتحمل مسؤولية الشراء ، واستخرج العلماء الدليل لهذا التفصيل بأنه منطبق على عرف الناس اليوم ، وأن إطلاق الفقهاء السابق هو جار على ما كان من العرف الشائع في عصورهم ، ويؤيد ذلك أن شراء المخطوبة بالمهر جهازا لها إنما هو واقع بتسليط من الخاطب ، لأن العرف جار على عدم قبول الرجل بمجيء عروسه إليه دون جهاز ، بل يدفع المهر لكي تجهز به نفسها ، فإذا عدل هو عن الزواج لم يكن له إلا أخذ ذلك الجهاز الذي اشترته بماله بتسليط منه ، وبإذن ضمني بصرفه في ذلك ، وعليه أن يتحمل الضرر الذي هو الفرق بين قيمة هذه الأشياء بحالها الحاضرة لو أريد بيعها ، وبين السعر الذي تشترى به عادة ، فيستحق الرجل استرداد مثل ما دفع ، ويضمن هذا الفرق الذي تتضرر به المرأة لو أرادت بيع المشتريات الذي كان بناء على تغرير الخاطب ، وكل ذلك إذا لم يكن العدول بسبب حقيقي مقرر شرعاً ، ويترك التحقيق للقاضي[12] .

ثانياً : منع زواج الصغار : اتفقت المذاهب الأربعة على جواز زواج الصغير أو الصغيرة ، لأدلة كثيرة ، وشروط دقيقة ، واحتياطات جمة ، ولا يعني ذلك جواز الدخول بها ، فإن كان الدخول بها يلحق ضرراً ، فإنه لا يحل للزوج الدخول بها حتى ولو كانت كبيرة ، وكثيراً ما يتم الزواج بين الصغار والأطفال من الأقارب لغايات متعددة ، وطبق ذلك عملياً من زمن البعثة وطوال التاريخ ، لتوفر القيم الإسلامية والتربية الدينية ، والتزام تطبيق الأحكام الشرعية ، وكان العمل عليه في المحاكم الشرعية ، وعليه العمل عند الناس ، ولم يصدر عن ذلك نتائج غريبة أو عجيبة أو شاذة ، وفي العصر الحاضر غابت هذه الأسس ، وبدأت تطفو الآثار السلبية عن زواج الصغار ، بل الويلات والمآسي التي يندى لها الجبين ، ونشأت الأضرار الاجتماعي والخلقية ، فنهض العلماء والفقهاء والمصلحون للتصدي إلى هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع الإسلامي ، وقرروا منع زواج الصغار من الذكور والإناث ، ونجحوا في إقرار ذلك في معظم قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ، بدءاً من قانون حقوق العائلة العثماني عام 1336 هـ ، وأخذوا برأي من خارج المذاهب الأربعة ، وهو قول ابن شبرمة والبتيّ وأبي بكر الأصم ، بعدم جواز العقد على الصغار ، لمراعاة الأوضاع الاجتماعية التي تجعل من زواج الصغار عبئاً وعبثاً واتجهت الغالبية إلى تحديد سن الزواج للذكر في الثامنة عشرة ، وسن الأنثى سبع عشرة سنة ، استئناساً بأحد آراء أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، مع استثناءات تختلف من بلد

---

[11] انظر : ميثاق الأسرة في الإسلام ص 179 م / 50 ، نظام الأسرة في الإسلام ص 81 ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1 / 59 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 1 / 46 ن المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة ص 276 .

[12] انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1 / 57 ، ميثاق الأسرة في الإسلام ص 179 ، م / 50 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 1 / 45 ، نظام الأسرة في الإسلام ص 81 .

إلى آخر ، بحسب الأعراف ، والظروف الخاصة التي يقدرها القاضي ، وبضوابط محددة [13]، وهذا ما يتناسب مع العصر الحاضر ، وحالات المسلمين الحالية ، وتطور الحياة وأنظمة التربية ومراحل التعليم ، وبقية القوانين النافذة .

ثالثا : حق الاشتراط عند عقد النكاح : إن الشروط المقترنة بعقد الزواج ثلاثة أنواع ، **الأول** : ما كان من مقتضيات الزواج ، ومقاصده ، وليس فيه تغيير لحكم من أحكام الشريعة ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، وعدم التقصير في حق من حقوق الزوج أو الزوجة ، وأن لا يدخل بيت الزوجية أحد إلا بإذن الزوج ، وغير ذلك ، فهذا النوع يجب الوفاء به باتفاق الفقهاء ، **النوع الثاني**: الشروط المنافية لطبيعة الزواج ، كشرط الامتناع عن المعاشرة ، وغيره ، فهذا النوع لا يجب الوفاء به ، ولكنه لا يبطل العقد ، ويظل صحيحاً وقائماً ، ويكون الشرط باطلاً ، لأنه مخالف لطبيعة عقد الزواج ومقاصده ، ويسقط حقوقاً شرعية تجب بعقد الزواج، وهذا باتفاق الفقهاء ، **والنوع الثالث** : الشرط الذي يشترطه أحد الزوجين على حساب الآخر ، كاشتراط الزوجة ما تراه أكفل لراحتها ، وأوفى بحاجتها من المباحات التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج عليها ، كأن تشترط المرأة تفويض الطلاق إليها ، مع عدم الإخلال بحق الرجل فيه ، أو لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن تعمل خارج البيت ، أو تبقى في وظيفتها، وأن تحدد الجزاء على مخالفة هذا الشرط ، وكأن يشترط الرجل أن تعيش معه في بيت أهله ، أو تسكن بجوار ضرتها ، أو أن تسافر معه إلى حيث يعمل ، و الآن توسع هذا النوع ، وكثرت الشروط في عقد الزوج ، واختلف العلماء في هذا النوع إلى رأيين، الأول : إن هذا الزواج صحيح ، وتلك الشروط لا يلزم الوفاء بها ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم من أهل العلم، وهو ما كان سائداً ومنتشراً في مختلف البلاد الإسلامية ، وطوال العصور ، والرأي الثاني : صحة هذه الشروط ، ووجوب الوفاء بها ، وهو رأي الحنابلة ، وقبلهم عدد من الصحابة ، وهذا ما شاع وانتشر في العصر الحاضر ، ونادت به النساء غالباً ، وأصبح مثار المناقشات ، والمداولات ، والاختلاف بين الناس ، فتصدى لها الفقهاء والعلماء ، وأقر معظمها في قانون حقوق العائلة وقوانين الأحوال الشخصية ، واتجهوا في معظم البلاد الإسلامية إلى تبني المذهب الحنبلي ، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[14] ، وقال عمر رضي الله عنه : " إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولكَ ما شرطتَ " وفي رواية " المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع الحدود[15] ، ويلتزم الزوج بالوفاء بالشرط ولو جبراً عليه ، ويلحق بهذا النوع أن تشترط الزوجة عند زواجها طلاق زوجة الرجل إن كان متزوجاً قبلها ، فهذا الشرط حرام ، ولا اعتبار له ، ويحرم الوفاء به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتها ، فإنما لها ما قُدِّر لها " وفي رواية " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها [16] ، والفارق بين هذا الشرط وبين شرطها ألا يتزوج عليه أن اشتراط الطلاق فيه إضرار بالضرة ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ، وليس ذلك في اشتراط عدم الزواج بغيرها، وقد فرق النص الشرعي بينهما ، ولأن التعدد من المباحات التي يجوز منعها أو تقييدها لمصلحة ، بخلاف الطلاق ، فهو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

رابعاً : عمل المرأة خارج البيت : كان عمل المرأة خارج البيت نادراً أو معدوماً ، ولم يكن سبباً للإشكال والاختلاف في الأسرة قديماً، وكانت المرأة بجانب الرجل ، وخاصة في الأرياف والبوادي والمناطق الزراعية ، وتعمل معه ، وتشاركه الحياة بحلوها ومرها ، وتقاسمه المنافع والإنتاج والثمار ، ولكن الأمر اختلف كثيراً في العصر الحاضر بعد ظهور الوظائف المتنوعة ، والصناعات والمعامل والشركات ، واتجهت المرأة للمشاركة في جميع الأعمال ، ثم يأتي الزواج الذي يقتضي أن تقوم الزوجة بأعمال بيت الزوجية ، وتربية الأولاد ، ورعاية شؤونهم ، وعندها الرغبة في العمل خارج البيت ، أو قد تكون أصلاً عاملة خارج

---

[13] انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1 / 115 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 1 / 87 .
[14] رواه البخاري 2 / 970 رقم 2572 ، 5 / 1978 رقم 4856 ومسلم 9 / 201 رقم 1418 ، وأبو داود ، بذل المجهود 8 / 71 رقم 2139 ، والترمذي ص 200 رقم 1127 ، والنسائي 6/ 76 رقم 3281 ، وابن ماجه ص 212 رقم 1954 ، وأحمد 4 / 114 ، والدارمي رقم 2203 .
[15] رواه البخاري معلقاً 2 / 970 قبل الرقم 2572 ، 5 / 1978 قبل الرقم 4856 .
[16] رواه البخاري 5 / 1978 رقم 4757 ، 6 / 2435 رقم 6227،ومسلم 9 / 191 رقم 1408 ، 9 / 198 رقم 1413 ، 10 / 161 رقم 1515 ، وأحمد 2 / 76 ، 238 ، 274 ، 311 .

البيت قبل الزواج ، فاقتضى ذلك بيانه عند عقد الزواج لوضع الزوج في الصورة ، واشتراطه في العقد ، وصار شائعاً ، وتعرض له الفقهاء والعلماء المعاصرون لبيان الحكم الشرعي فيه ، وربطه بالحقوق والواجبات الزوجية ، ويقصد بالعمل هنا معناه العام وهو " قيام المرأة بأداء مجهود ذهني أو بدني تتقاضى عليه أجراً ، أو تطوعاً بلا أجر "، وهو مقيد بكونه " خارج البيت ليكون وسيلة لتحقيق مصلحة معينة للأسرة والمجتمع " ، وهو في الأصل مباح شرعاً ، وهو ما ورد قصة موس مع ابنتي شعيب " ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر لرعاء " القصص / 23 ، وهو في الظاهر يتعارض مع واجبات الزوجة في البيت ، ومع ذلك تحرص عليه لأسباب متعددة ، وينشأ عنه آثار كثيرة على الزوج والأولاد ، وتترتب عليه اختلافات متعددة ، كحقها بالنفقة ، ومصير الراتب لها حصراً أو يشاركها الزوج ، وقد تحتاجه لمساعدة أبويها ، وكيفية أداء العمل داخل البيت ، وقد يحتاج لمساعدة امرأة أجنبية مع الراتب ، ومن سيدفعه ؟ وغير ذلك من الآثار الكثيرة ، ونتج عملياً مشاكل عدة بين الزوجين وقد تصل للطلاق والافتراق وتدمير الأسرة وتشريد الأولاد ، ووجد العلماء والفقهاء أن الحل الأساسي والشرعي بوجوب الاتفاق بين الزوجين على عمل المرأة خارج البيت ، لتحديد الحقوق والواجبات ، وقرر العلماء الضوابط لذلك ، ونعرضها باختصار ، وهي :

- أن يكون العمل مباحاً شرعاً ، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة .
- التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط ، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين.
- أن تساهم المرأة في نفقات البيت بالقدر المناسب لحال الزوجين ، وحسبما يتفقان عليه رضاء ، أو بتقدير حَكَم عَدْل بينهما .
- أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة وجيل المستقبل .
- إذا اقتضت الظروف أن تعمل الزوجة خارج البيت ، فعلى زوجها أن يعينها ، وأن يهيئ لها سبل أداء عملها وإحسانه ، كما يعينها على أداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال .
- الحرص على بقاء الحقوق والواجبات الزوجية لكلا الزوجين ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية الإسلامية للرجل والمرأة ، وخاصة عند اشتراكها مع الرجال في العمل ، مثل : الالتزام الكامل بالحجاب والزي الشرعي ، وغض البصر ، واجتناب مصافحة الرجال الأجانب في عامة الأحوال ، واجتناب الخلوة ، واجتناب اللقاء الطويل المتكرر ، واجتناب مواطن الريبة ، واجتناب ظاهر الإثم وباطنه ، واجتناب الطيب والزينة ، والجدية في التخاطب ، والوقار في الحركة ، وهذه أحكام شرعية عامة لخروج المرأة من بيتها ، وعند مخالفتها في العمل تؤدي غالباً لنتائج كارثية على الأسرة والمجتمع [17].

خامساً : عدم الضرب بين الزوجين : كان الضرب وسيلة منتشرة في التعزير ، وتأديب الأولاد ، وحتى ضرب الزوجة ، وينتقل أحياناً لضرب الزوج من زوجته ، وهو شائع ومنتشر عند مختلف الشعوب والأمم ، وقد ورد الإذن به في قوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " النساء / 34 ، فالضرب تشريع استثنائي لمواجهة حالات لا تفلح في تقويمها الوسائل التربوية الأخرى ، مع التدرج من الرفق والوعظ ، فالهجر ، فالضرب، وحدده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرب الخفيف بالسواك ونحوه ، مع تجنب الوجه ، وقيده الحنفية والشافعية بما يتعلق بالحقوق الزوجية حصراً [18]، ولكن صار الضرب بين الزواج وصمة عار بين الناس ، ويؤدي إلى كثير من المفاسد الاجتماعية وهدم العلاقة الزوجية ، وطبقاً لهذه المفاسد ، فإن ولي الأمر قد يرى منع الضرب ، ويعاقب عليه كي لا يتفاقم ، مما دفع العلماء والفقهاء المعاصرون بالتوصية بتركه والامتناع عنه ، وقرروا ذلك بنص " لا يجوز - مهما بلغت درجة الخلاف بين

[17] انظر : ميثاق الأسرة في الإسلام ص 246 ، 252 ، 262 ، م / 71 ، 72 ، 76 .
[18] الموسوعة الفقهية الكويتية 10 / 22 .

الزوجين - اللجوء إلى استعمال الضرب تجاوزاً للضوابط الشرعية المقررة ، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولاً مدنياً وجنائياً"، واستندوا على ما ورد في السنة الشريفة والسيرة العطرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل وقصة : " قد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن (يعني من الضرب) : ليس أولئك بخياركم " [19] ، ويشهد له حديث : " ولن يضرب خياركم " [20] ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب زوجة ، ولا خادماً في حياته [21].

سادسا : اشتراط عدم التعدد : ورد تعدد الزوجات في قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " النساء / 3 ، وتأكد ذلك في السنة النبوية والسيرة الشريفة ، ومارسه المسلمون طوال التاريخ وحتى عصرنا الحاضر ، وأن حكمه الإباحة ، ويحقق مقاصد الشريعة ، وفيه حِكم كثيرة ، ولكنه قد يترتب عليه بعض الآثار السلبية ، وخاصة عند ضعف الإيمان ، ونقص الوازع الديني ، وسوء التطبيق ، مع وجود الغيرة عند النساء بالفطرة ، وظهر التطبيق السيء لتعدد الزوجات في العصور الأخيرة ، وبناء على ما سبق في حق المرأة الاشتراط عند عقد النكاح ، فقرر العلماء والفقهاء أنه " يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها ، وأن تحدد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط " ، وهذا يتفق مع ما قررناه سابقاً في جواز مثل هذه الشروط في الفقرة الثالثة ، وأنه " يجوز استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح في الأحوال التي تسمح فيها الشريعة بذلك ، مراعاة للعدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل منهما وفق الأصول والضوابط الشرعية ، ولحماية الحياة الأسرية وبقائها " ، وللزوجة أن تحدد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط بالتعويض المالي وغيره ، أو بحقها بالطلاق ، والأولاد ، وغير ذلك ، وهذا يمنحها الأمان ، والراحة النفسية بالانفراد بالزوج ، وعدم فتح الباب للمنغصات المتوقعة عند التعدد ، وللزوج الاختيار بالوفاء بالشرط ، أو مخالفته وتحمل النتيجة [22].

سابعاً : منع تعدد الزوجات : إن التعدد مباح شرعاً ، ونصت على حكمه معظم قوانين الأسرة والعائلة والأحوال الشخصية في العصر الحاضر ، وهو من أعظم فضائل الشريعة عند الحاجة إليه ، كمرض الزوجة أو عقمها ، أو عدم رغبتها بالجنس ، أو عدم طاقتها لتحمل شبقه ، أو كثرة أسفار الزوج ، أو كثرة الحرب وقتل الشباب والرجال ، وزيادة عدد النساء ، أو الأرامل ، أو غير ذلك ، فيكون من الأخلاق الفاضلة والوفاء وتكريم المرأة ، وعدم إحراجها لتصبح بائعة للهوى ، أو إجبارها على العنوسة ، وحياة الأرملة طوال حياتها ، أن تكون شريكة لغيرها في زوج واحد ، وكان تعدد الزوجات أعظم أهداف غير المسلمين لشن الهجمات عليه ، والتشنيع على الإسلام والمسلمين بسببه ، ولم يأبه المسلمون طوال التاريخ لهذا الهجوم الفاجر الآثم ، ولم يلتفتوا له ، وبقي التعدد قائما ، وكان محدداً بشكل معتدل وبنسب قليلة ، والتعدد بالثالثة أو الرابعة شبه نادر عند المسلمين ، مع التحذير من بعض الصور المعاصرة للتعدد المسيء للإسلام والمسلمين ، ولكن رأت بعض البلاد الإسلامية منع التعدد لحجج متنوعة ، مثل تركيا ، وتونس ، وكان الدافع له ما فرضه الغرب على تركيا العلمانية في معاهدة لوزان من وجوب التخلي عن الشريعة وغيرها ، وما صدرته فرنسا مع عميلها في تونس ، ولم يوافق عليه أحد من العلماء والفقهاء إلا علماء الحكام ، وكلاب السلطان، كما قررته رسميا معظم الدول في أروبا وأمريكا وبعض الدول الأخرى ، وألزمت المسلمين المقيمين فيها والمهاجرين إليها بمنع التعدد الرسمي ، حتى كان الرجل يؤتى إلى المحكمة ، فإن قال عن الزوجة الثانية :إنها صديقة (وفرند) ويزني بها ، فيبارك له، ويطلق سراحه ، وإن اعترف أنها زوجة ثانية ، أحيل للسجن ، ولكن - مما يؤسف له - أن يفتح الباب على مصراعيه للتعدد السري ، والعلاقات الشاذة ، وما يسمى بالفرند ، حتى للمتزوجين والصغار والمراهقين ، و صار الجنس مشاعاً ، وترتبت عليه الويلات والمآسي والأمراض الجنسية عند الرجال والنساء ، ثم ظهرت الطامة الكبرى على الأطفال والصغار ، وما عرف في

---

[19] رواه أبو داود ، بذل المجهود 8 / 83 رقم 2146 ، وابن ماجه ص 315 رقم 1985 ، والدارمي رقم 2219 ، والنسائي وابن حبان والحاكم .
[20] رواه البيهقي في السنن ، وابن سعد في الطبقات .
[21] انظر : ميثاق الأسرة في الإسلام ص 213 ، م / 65 ف 3 .
[22] انظر : ميثاق الأسرة في الإسلام ص 191 ، م / 54 ، ص 271 ، م/ 81 ،وحصل ذلك زمن عمر رضي الله عنه ، وبعد الشرط والمخالفة جاء الزوج يشتكي ، فرده عمر ن فقال : إذن يطلقنا ؟! فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله : " مقاطع الحقوق عند الشروط " أي : هي اشترطت ، وأنت وافقت .

الغرب بالأمهات القاصرات ، وأولاد الشوارع ، ودور حفظ وتربية المشردين واللقطاء ، وبلغ أولاد الزنا في بعض الأقطار الأوروبية حوالي ستين بالمئة ، ونذكر منع التعدد هنا باعتباره أحد الصور المعاصرة ، والمستجدات الطارئة ، ولا يحتاج للتوسع، فالأمور فيه واضحة كوضوح الشمس .

ونكتفي بهذه المسائل والصور ، ويوجد كثير غيرها ، ونتركه لمجال آخر ، مثل تحديد مقدار المهر الذي أصدره حاكم الإمارات العربية منذ أربعين سنة ، ولا يزال نافذا حتى الآن .

المبحث الثاني

الأحكام المعاصرة في الطلاق

الطلاق شرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ صريحة ، أو هو انفصام رابطة الزواج بإرادة الزوج المنفردة ، وشرعه الله تعالى علاجاً مكروهاً ، لحديث : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [23]، للتخلص من زواج لم يتحقق مقصوده الشرعي ، وحينما يستحكم الخلاف بين الزوجين ، ويتأكد استحالة استمرار الزواج ، لقوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " البقرة / 229 .، وللطلاق حِكَم كثيرة ، ومنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة الشريفة بضوابط دقيقة ، وكان الغرب يمنعه طوال القرون الماضية ، ثم فتحه في منتصف القرن العشرين على مصراعيه ، وبدون ضوابط ولا شروط حتى عم به الفساد ، وبقي الأمر منضبطاً عند المسلمين كما قرره الشرع الحنيف .

ولكن تطور الحياة ، وضعف الإيمان ، وقلة الوازع الديني ، وسوء التربية الإسلامية ، أدى إلى خروج القطار عن سكته ، وظهرت مستجدات كثيرة شوهت وقائع الطلاق ، فهب العلماء والفقهاء لاستدراك الأمر ، والاجتهاد لوضع الحلول الشرعية للقضايا الجديدة ، ونستعرض أهمها في هذا البحث ، ومنها :

أولاً : متعة الطلاق : المتعة شرعاً **:** هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها في حال الحياة كالطلاق ، وهي ثابتة بنص القرآن في عدة آيات ، منها قوله تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " البقرة / 236 ، وقوله عز وجل : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " البقرة / 241 ، فالمتعة للزوجة واجبة عند فراقها في الحياة ، وتجب على الزوج ، للأمر بها في القرآن الكريم ، والأمر للوجوب ، وذلك باتفاق المذاهب مع التوسع في بعضها ، قال الماوردي رحمه الله تعالى: " ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر " [24] ، ولكن المسلمين لم يلتزموا بهذا الواجب ، وغفل النساء عن المطالبة به ، حتى نبه عليها النووي رحمه الله تعالى منذ قرون ، فقال : " إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به ، فينبغي تعريفهن ، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك " [25] ، ولكن كلام النووي ونصيحته لم تلق أذنا صاغية، وبقيت المتعة غير مطبقة نهائيا عند المسلمين ، وحتى بعد تشريع قانون العائلة ، وقوانين الأحوال الشخصية المعاصرة .

وأخيراً وقعت المآسي غالباً من وقوع الطلاق في العصر الحاضر ، وحلت الصعوبات أمام المطلقة التي كانت في بيت الزوجية، فأصبحت شبه مشردة حسب الأوضاع الاجتماعية القائمة ، وتخلي الأهل عن المطلقة ، وتسرب إلى البلاد الإسلامية ما يشيع في الغرب من إعطاء المطلقات الأموال الطائلة ، حتى تصل إلى الإفراط والتطرف والظلم الفاحش للزوج ، وقدد كلفت منذ خمسين

---

[23] رواه أبو داود 1 / 503 ، وابن ماجه 1 / 650 رقم 2018 ، والحاكم وصححه 2 / 196 .
[24] الحاوي ، الماوردي 12 / 183 ، وانظر : المنهاج ومغني المحتاج 3 / 241 ، المهذب4 / 220 ، المجموع 18 / 70 ، كنز الراغبين 3 / 117 ، الروضة 7 / 321 ن الحاوي 12 / 101 ، البيان 9 / 471 ، الأنوار 2 ، 140 .
[25] فتاوى النووي ص 138 ط المكتب الإسلامي لإحياء التراث ، القاهرة ، 1425 هـ / 2004 م ، مغني المحتاج 3 / 241 .

سنة تقديم بحث عن حق المطلقة بالتعويض ، وبعد الدراسة المعمقة طالبت بتطبيق المتعة الشرعية لتكون بديلاً عن التعويض القانوني ، وتعهدت لنشر الفكرة ، والدعوة لها ، لتطبيق هذا الحكم الشرعي المهجور ، ولإنقاذ المطلقة عما يصيبها من أضرار ، وما يلحقها من فاقة ، وما يعوض عليها آلام الفراق ، ومغادرة بيت الزوجية التي قد تزيد عن خمس سنوات ، أو عشر ، أو عشرين سنة وأكثر ، ولسد باب الغزو الفكري والقانوني باسم حماية المرأة ومنحها التعويضات الغربية التي تصل إلى نصف ثروة الزوج وأملاكه.

وحقق الله مرادي عند اشتراكي بوضع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي عام 2004 م ، وقررنا تشريع المتعة ، تعويضاً للمطلقة، وكان أول قانون معاصر ينص على تشريع المتعة للمطلقة ، ثم انتقل ذلك لبعض قوانين الأحوال الشخصية ، وسبق إليه بشكل موجز قانون الأحوال الشخصية الأردني ، في بعض الحالات ، المادة 55 ، فإن اتفق الزوجان على مقدار معين من المال، كان ذلك لهما ، وصحت المتعة ، وكان ذلك من حسن الأخلاق والإحسان من المطلق ، ويحلل كل منهما صاحبه ويسامحه " والصلح خير " النساء / 128 ، وإن اختلفا رفعا الأمر للمحكمة ، ويقدرها القاضي حسب حال الزوج ، ومدة الزواج السابقة ، وحال المطلقة ، حتى لو احتاجت لمسكن تعيش فيه ، وكان تطبيق متعة الطلاق من محاسن العصر ، ونص عليها ميثاق الأسرة في الإسلام ، فقال : " تحث الشريعة الإسلامية على إعطاء الزوجة المطلقة عطاءاً مادياً يسمى المتعة بقدر يسار الزوج ومدة الزواج تطييباً لنفسها ، وجبراً لما أصابها من ضرر بسبب الطلاق " [26] ، وهذا ما أفتي به لتطبيقه على الأخوات المسلمات في الولايات المتحدة ، لتجنب المآسي التي تقع بهن ، وللتحذير من اللجوء إلى الأحكام والأنظمة الجائرة السائدة هنا .

ثانياً : عدم وقوع الطلاق على المطلقة : الأصل الشرعي وقوع الطلاق من الزوج على الزوجة حسب النصوص الشرعية ، والتطبيق العملي منذ البعثة وحتى تقوم الساعة [27] ، ولكن الفقهاء اجتهدوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً ، أي بعد الطلاق الأول والثاني، تُعدّ بحكم الزوجة باتفاق المذاهب ، وطبقوا كثيراً من الأحكام الزوجية عليها ما بين موسع حوالي تسعين بالمئة ، ومضيق في خمسين بالمئة ، واتفقوا على أن للزوج (سابقا) يحق له الطلاق ، ويصح منه الظهار ، والايلاء ، ولم يخالف في ذلك إلا تابعي أو اثنان في القرن الهجري الأول ، ولم يؤبه بهما ، وسار التطبيق في التاريخ الإسلامي على رأي المذاهب الأربعة ، حتى كنا في اجتماعات وضع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي عام 2004 م ، ورأى الأكثرية إلغاء هذا الحكم ، وأن المطلقة لا يقع عليها الطلاق ، لعدم وجود نص شرعي في بقائه ، ولأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة في الطلاق ، ويتفق مع العقل والمنطق والعقل ، فالمرأة مطلقة في الواقع والحياة وحتى في السجلات الرسمية وفي قرار المحاكم إن صدر الطلاق منها ، وأن هذا الطلاق من الزوج المطلق سفه ، وقلة أدب ، وتعسف في استعمال الحق ، لأنه مفرط ، فإن قصد بالطلاق مجرد الفراق للزوجة فقد حصل ذلك بالطلاق الأول ، فلماذا يلجأ للطلاق الثاني والثالث من المعتدة ؟ وهذا لا يفعله إلا أحمق ، أو فاقد التوازن ، أو من امتلأ قلبه حقداً وغيظاً على المعتدة ، أو المتسرع في أمر أحله المشرع ، فرأى العلماء صدّه عن هذه النزعات والنزوات ، ورد قصده عليه، وذلك لمصلحته ، وهذا ما نقل عن الإمام أحمد في رواية نقلها ابن القيم ، وأيدها ابن تيمية ، وابن المغيث من المالكية ، وقالوا : بعدم وقوع الطلاق على المعتدة نهائياً ، وأن اعتبار المعتدة زوجة هو اعتبار حكمي لبعض الآثار ، وليست زوجة حقيقة، فلا تترتب الأحكام الأساسية كالطلاق على الاعتبار الحكمي ، وترك الحقيقة الواقعة ، وأن هذا المطلق يستحق التأديب والتعزير عليه شرعاً ، لأنه يقصد فقط مجرد إلحاق الضرر والأذى بالمطلقة ، وهذا مبدأ جاهلي قبل الإسلام ، وهو ما كان يتم في الجاهلية، بأن يطلق الرجل زوجته ، وينتظر قرب انتهاء العدة فيراجعها ، وهكذا يفعل دواليك ، لتبقى بدون زواج ، بقصد الأذى والضرر بالزوجة ، وقررنا منع المطلق من هذا الطلاق الجديد الباطل ، وتم تنفيذه عملياً بنص القانون ، وانتقل إلى بعض البلاد ، وهو

[26] ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة 86 ، المذكرة التفسيرية ص 277 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 1 / 204 .
[27] قال الماوردي رحمه الله تعالى : " الطلاق لا يقع إلا من زوج ، ولا يقع إلا على زوجة "، الحاوي 12 / 384 ، وانظر : المنهاج ومغني المحتاج 3 / 287 ، المهذب 4 / 278 ، المجموع 18 / 198 ، كنز الراغبين 3 / 165 ، الروضة8 / 53 ، الحاوي 13 / 59 ، البيان 10 / 69 ، الأنوار 2 / 196 ، المعتمد 4 / 166 .

مما أتقرب إلى الله تعالى بالعمل به ، ولو خالف حكماً اجتهادياً في المذاهب الأربعة ، ورفعنا الظلم عن المطلقات ، ومنعنا تحكم الأزواج بهن ، ونطالب الأخذ بهذا الرأي الجديد المعاصر في جميع البلاد ، ولا نمنع الزوج أن يراجعها ، لتأخذ حقوقها ، فإن أراد أن يطلقها ، وهي زوجة له ، فلا مانع منه شرعاً [28].

ثالثا: اعتبار الخلع فسخا: الخلع شرعاً : هو فُرْقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع ، فهو تفريق بين الزوجين بطلب المرأة ودفع البدل منها ، وهو مشروع وجائز بالقرآن والسنة والإجماع ، واتفقت المذاهب الفقيهة على تطبيقه والعمل به ، وأنه بائن ، ولا رجعة فيه للزوج ، لأنها بذلت المال لتملك نفسها، وتخلص من الزوج ، ولكن اختلف الفقهاء باعتباره فسخاً وإنهاء للزواج السابق ، أو طلاقاً ينقص عدد الطلقات كلفظ الطلاق ، واستمر العمل على هذين الرأيين حسب البلاد والمذاهب ، ولما وضعنا قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رجحنا العمل بالقول الثاني ، وأن الخلع هو فسخ للعقد السابق ، توسعاً في الشرع ، وتيسيراً على الناس، حتى لا يعد ذلك طلاقاً ، وينقص من عدد الطلقات إذا عاد الرجل والمرأة بزواج جديد ، وطالبنا الفقهاء والعلماء والمسؤولين باعتماد ذلك في القوانين المعاصرة [29].

رابعاً : التطليق للضرر : الطلاق شرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ صحيحة ، وهو ثابت ومقرر شرعاً ، وهو - في الأصل - بيد الزوج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" [30] ، ويجوز للمرأة أن تطلب من القاضي الطلاق لأسباب متعددة ، كما يحق للقاضي إيقاع الطلاق بين الزوجين للأسباب التي يراها ، ولكن ذهب جمهور المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى منع المرأة من طلب الطلاق للضرر الذي يلحقها من الزوج، وسار التطبيق على ذلك في معظم البلاد الإسلامية طوال ثلاثة عشر قرناً ، ولما ساد الفساد في المجتمع ، وتطاول الرجال على إلحاق الإيذاء والضرر الأدبي والمعني والمادي بزوجاتهم ، وأساؤوا إليهن بمنتهى الوسائل ، ولا تملك الزوجات رفع الدعوى لرفع الظلم والضرر عنهن ، نهض الفقهاء والعلماء المعاصرون بطلب العمل بالمذهب المالكي الذي يسمح بالطلاق للضرر ، وله أدلته القوية ، وارتفعت الأصوات إلى لجان التشريع ، فقرروا ولأول مرة ذلك ، ونصوا عليه في معظم قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ، وتم تطبيقه في المحاكم ، ورفع الضيم والظلم عن المرأة إن قررت عدم الصبر على الضرر الصادر من الزوج ، ورفعت أمرها للقاضي لطلب التطليق للضرر ، وصار ذلك سائداً في البلاد الإسلامية اليوم ، ونص عليه ميثاق الأسرة في الإسلام، فقال : " إذا وقع على الزوجة ضرر من زوجها ، يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، كان الحق في طلب الطلاق ، فإذا امتنع زوجها عن طلاقها رفعت أمرها إلى القاضي ، فإذا ثبت الضرر قضى لها بالتطليق من زوجها ، والتطليق للضرر يقع بائناً ببينونة صغرى ، فلا تحل لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين (ويشترط رضاها وموافقتها قطعا، بخلاف الطلاق الرجعي) إذا لم يكن الطلاق مكملاً للثلاث " والضرر المقصود هنا : هم كل ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل أو ترك بقصد وتعمد وبغير موجب شرعي يترتب عليه إلحاق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو اعتبارها أو يعرضها لذلك ، والدليل على ذلك الحديث السابق في الهامش رقم 10 : " لا ضرر ولا ضرار " [31] ، وهذا ما ننصح به الزوجات المظلومات في أمريكا ، حتى ولو بالاستعانة بالقضاء المدني الأمريكي ، لعدم وجود قضاء شرعي ، ولا مركز إسلامي معتمد في معظم المدن الأمريكية .

خامسا : حق القاضي بالخلع والتطليق عند تعسف الزوج ، وامتناعه عن الخلع : سبق تعريف الخلع ، ويتم الخلع بمجرد التراضي بين الزوج والزوجة ، ولا يتوقف على حكم القاضي ، أو رفع الأمر إليه ، لأنه قطع عقد بالتراضي ، وجعل لرفع

---

[28] انظر تفصيل ذلك في كتابنا : المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة ص 282 ، والمصادر والمراجع في الهامش .
[29] المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة ص 292 .
[30] رواه الدارقطني 4 / 37 ، والبيهقي مرسلاً وموصولاً 7 / 370 ، ورواه بلفظ آخر ابن ماجه 1 / 672 .
[31] ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة87 ، والمذكرة التفسيرية ص 279 ، وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1 / 240 0 القانون السوري م/ 112 ، حسب المذهب المالكي وقانون حقوق العائلة ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 2 / 465 ، المادة 133 ، المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة ص 299 .

الضرر عن الزوجة ، وهذا منطقي ومتفق عليه ومقرر في الشرع ، ومطبق بين المسلمين قديماً وحديثاً ، ولكن الطارئ والجديد هو تعسف الزوج ، وامتناعه عن إتمام الخلع تسلطاً واستبداداً ، وبقصد التحدي وإلحاق الأذى والضرر بالزوجة ، وإحراجها ، وإجبارها على البقاء عنده ، وهذه الطريقة سائدة اليوم ، وشائعة حتى مع الأزواج في أميركا ، مما تشبه فكرة الرق والعبودية في الجاهلية ، وهنا تدخل العلماء الفقهاء المعاصرون إلى منح القاضي الحق في إجبار الزوج على الخلع ، فإن أبى وأصر على الرفض ، حكم القاضي بالخلع ، أو بالتفريق ، أو بتطليق الزوجة من زوجها ، ونص على ذلك ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة 89 ، وفي آخرها " فإذا لم يتفقا ، أو لم يستجب الزوج تعسفاً ، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليحكم بتطليقها من زوجها طلاقاً بائناً " وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وزياد بن عبيد الله من التابعي ، رحمهم الله تعالى ، خلافاً للمذاهب الفقهية [32] .

سادساً : الطلاق بلفظ الثلاث : إذا طلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو بكلمات في مجلس واحد ، فإنه يقع به ثلاثاً في قول المذاهب الأربعة ، وجمهور الصحابة ، وهو ما كان يطبق طوال ثلاثة عشر قرناً ، لظاهر الآيات الكريمة ولعدة أحاديث شريفة ، حتى ساءت الأخلاق ، وفقد الوازع الديني ، وساد السفه من الرجال ، وكثر الطلاق الثلاث في الحياة والمجتمع ، وتحطمت الأسرة ، ورجع الرجال بالويل على أنفسهم ، ويستغيثون بالعلماء والمفتين لحل معضلتهم ، ولبى العلماء المعاصرون والفقهاء الدعوة ، ونظروا في المسألة بتروٍ وإمعان في حال المسلمين ، والدمار الحاصل ، وقرروا أن الطلاق الثلاث أو المكرر في المجلس الواحد يقع طلقة واحدة ، أخذا بقول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى اللذين قالوا به قبل سبعة قرون ، وثار العلماء عليهما حتى ألقوهما بالسجن إلى أن مات ابن تيمية رحمه الله تعالى في السجن بقلعة دمشق ، وأخذت جميع القوانين بهذا القول اليوم ، وهذا ما أراه مناسباً لهذا العصر ، مع يقيني أن أدلة المذاهب أقوى وأرجح ، و لكني أرى أن هذا هو الدواء المناسب للمرض المنتشر والشائع اليوم في إساءة استعمال الطلاق الثلاث ، والأعراض المرضية التي شاعت ، حتى يعود المسلمون إلى دينهم ووعيهم وأخلاقهم الإسلامية ، فيعودوا إلى القول الصحيح عند المذاهب الأربعة [33] .

سابعاً : الطلاق المعلق بشرط : الأصل أن يكون الطلاق منجزاً ، وبصيغة منجزة ، أي : أن يتم تحقيقه ووقوعه في الحال ، أما إذا علق الزوج الطلاق على أمر محتمل ، كقوله : إذا دخلت دار فلان ، ويقصد بذلك منعها من الدخول ، أو التأكيد عليها بترك فعل ، كاليمين ، ويقصد به الاستيثاق والتأكيد ، أو إضافة الطلاق إلى المستقبل ، كقوله : أنت طالق بعد أسبوع ، وكان مقتضى الشرع واللغة والعقل أن يقع الطلاق ، وسار الأمر على ذلك في الحياة والقضاء طوال ثلاثة عشر قرنا، وكان في الواقع قليلاً ، ولما فسدت الأحوال في العصر الحاضر ، وانتشرت هذه الصور حتى وصل التعليق على أتف الأمور والصور ، وفي كل حركة، وصار الطلاق يجري على الألسنة كشربة الماء ، وتعدد ت الحالات ، وضاق القضاة والمجتمع من سوء الأحوال ، فقرر الفقهاء الأخذ أيضاً برأي ابن تيمية وابن القيم رحمها الله تعالى ، وأن الحالف يسأل هل يقصد وقوع الطلاق حقاً ، فيقع طلاقه ، وإن كان يقصد مجرد الحلف أو قصد الحمل أو المنع ، فيعد ذلك يميناً ، وعليه كفارة يمين ، وهذا هو الصواب ، وهو نوع من التأديب للزوج لحماقته ، ووجوب الكفارة عليه .[34]

ونكتفي بهذه المسائل والأحكام المعاصرة في الطلاق ، وهي مجرد أمثلة ، ويوجد غيرها مما عالجه العلماء والفقهاء المعاصرون، جزاهم الله خيراً .

---

[32] ميثاق الأسرة في الإسلام ، والمذكرة التفسيرية ص 285 ، وانظر : المعتمد 4 / 202 ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 2 / 443 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 2 / 445 ، ولم ينص القانونان على حق القاضي بالإجبار على الخلع والتطليق .

[33] انظر تفصيل ذلك مع المصادر والمراجع في : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 2 / 313 ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 2 / 219 ، المعتمد في الفقه الشافعي 4 / 171 ، نظام الأسرة في الإسلام ص 230 ، المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة ص 285 .

[34] انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في : المعتمد 4 / 172 ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1 / 219 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 2 / 409 ، نظام الأسرة في الإسلام ص 231

المبحث الثالث

الأحكام المعاصرة فيما يترتب على النكاح والطلاق

يترتب على النكاح والطلاق أحكام كثيرة جداً ، وبعضها يتعلق بالنفقة ، والنسب ، والحضانة ، والرضاع ، والميراث ، والوصية للورثة ، وغيرها ، وحصل في هذه الموضوعات مسائل معاصرة ، وكان العلماء والفقهاء المعاصرون يتصدون لها لبيان الشرع القويم بما يرضي الله تعالى ، ويحقق مصالح الناس ، ونعرض جانباً منها :

أولاً : منع التنازل عن النفقة وحضانة الأولاد بدلاً في الخلع : سبق بيان الخلع ، وأنه تفريق بين الزوجين بطلب الزوجة ودفع البدل منها ، وهو مقرر شرعاً ، وقد تضيق يد الزوجة عن دفع البدل الذي يطلبه الزوج ، ويطمع الزوج باستغلال طلب الزوجة للتفريق ، ويلعب المال في عقله وقلبه ، فيطلب من الزوجة التنازل عن نفقتها ، أو نفقة أولاده منها ، أو يطلب إسقاط حقها في الحضانة لأولادها ، وقد يدفع الزوجةَ الاضطرارُ للخلع فتوافق مكرهة على هذه الطلبات الجائرة ، ويكون الأطفال هم الضحية ، بفقدان الرعاية والحضانة وحتى النفقة من والدهم ، ليعيشوا ذل الفقر والحرمان والحاجة مع أمهم المطلقة ، لتطبيق الشروط المتفق عليها ، وكثرت هذه الوقائع في الحياة والمجتمع ، وتركت آثاراً سلبية مدمرة ، فتدخل العلماء والفقهاء المعاصرون ، وأخذ برأيهم قوانين الأحوال الشخصية ، وقرروا حماية الأطفال من هذه الصفقة الجائرة ، وأن الزوج إذا اشترط في المخالعة أن يمسك الولد عنده مدة الحضانة ، ويمنع الأم من حضانتها المقررة شرعاً ، أو إذا أخذت أولادها للحضانة ، فيشترط الزوج عدم دفع نفقتهم ، واتفقا على ذلك ، فإن هذه الشروط باطلة ، ويصح الخلع ، لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة [35] ، وتبقى الحضانة الشرعية للأم بأخذ الأطفال ، ويلزم الأب بالنفقة إن كان الولد فقيراً ، وأضاف القانون الكويتي والسوري بإلزام الأب بأجرة الحضانة أيضاً ، لأنها حق للصغير ، ونص القانون السوري (م / 102 ف 2) " إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم " أي : إن تكفلت بالنفقة ، لكن أضاف القانون السوري (م / 103) " وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ، ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان فقيراً " . [36]

ثانيا : تنظيم النسل ومنع التعقيم والتحديد الرسمي : لا شك أن من أهداف الزواج الرئيسة الإنجاب ، وأن الشريعة ترغب في طلب الأولاد ، وأن للطفل مكانة في نظر الشريعة الغراء ، وفي نفوس الناس ، لاستمرار البشرية ، والحفاظ على الجنس البشري، وهو ما تتطلبه الفطرة السليمة ، وقرره جميع الفقهاء والعلماء ، لكن ظهر في العصر الحاضر الدعوة إلى التعقيم وعدم الإنجاب، وطلب تحديد النسل رسمياً ، وشاعت هذه الطامة الكبرى في العالم ، وتسربت إلى البلاد الإسلامية ، وتبناها العملاء ، وأرادوا فرضها على المسلمين ، وهنا هب العلماء والفقهاء ، وحميت المعركة ، واشتد الوطيس ، ووقف المخلصون في وجه الطغاة والمفسدين ، وعقدت عدة مؤتمرات وندوات في العالم العربي والإسلامي ، واتخذوا القرارات المهمة التي تحرم تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية ، كما تحرم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية ، وتحريم تحديد النسل الرسمي من الدولة ، وتحريم إجهاض الجنين إلا إذ تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض ، ويحرم بوجه عام الإضرار بالجنين ، مع تعرض الفاعل والمخالف – حتى الأطباء والممرضين - للجزاء المدني والعقابي ، وهو

---

[35] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) 2 / 782 ،

[36] انظر : شرح قانون الأحكام الشخصية السوري 1 / 227 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 2 / 458 ، المعتمد 4 / 199 ، والمصادر والمراجع الواردة في الهامش ، المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة ص 293 .

ما قررته بعض الأنظمة والقوانين في العالم[37] ، وساد الحق واندحر الباطل في بلاد المسلمين ، لكن الفقهاء والعلماء المعاصرون أجازوا تنظيم النسل الانفرادي (غير الرسمي) بحسب ظروف الزوجين واتفاقهم لأدلة شرعية وعقلية وعملية .

ثالثاً : الوصية الواجبة قانوناً : من المقرر شرعاً بالنصوص الشرعية أن ميراث العصبة يتم بحسب الأقرب ، وأنه إذا وجد الأولاد للميت مع أولاد الأولاد أن الإرث للأولاد باتفاق المذاهب ، وأن أولاد الأولاد لا يستحقون شيئاً من الميراث ، ويسمون أولاد المحروم ، لأن أباهم مات قبل موت جدهم ، ولم يقع خلل اجتماعي عند ذلك في تاريخ المسلمين ، لأن أولاد المحروم إما أن يكونوا أغنياء ، فلا يحتاجون إلى المال والإرث من جدهم ، وهذا نادر ، وإما أن يكونوا فقراء ، وهم أيتام صغار غالبا ، فكان أعمامهم وأقاربهم يتولون شؤونهم الكاملة ، وإن كان الأقارب فقراء فكان الوقف على الفقراء والأيتام ، يغطي ذلك تماماً ، بل كان الأيتام الفقراء محل حسد من غيرهم ، لما يتمتعون به من إكرام ورعاية ، وكفالة ، حتى كان سائر الأطفال يتمنون أن يكونوا أيتاماً لينالهم العطف والرعاية والحظوة التي يتمتع به الأيتام الصغار ، حتى حل الجهل والفقر في القرن الرابع عشر الهجري ، العشرين ميلادي ، وأجدبت الأرض ، وضعف الوازع الديني ، ورعاية ذوي الأرحام ، فحلت الكارثة بأولاد المحروم ، وجمعوا بين اليتم بفقد الأب الراعي لهم ، وبين الفقر والحرمان من ميراث والدهم لوكان حياً ، وشاعت هذه الظاهرة القاسية في المجتمع الإسلامي ، وتفطن العلماء والفقهاء المعاصرون لهذه المأساة ، وطالبوا الجد بأن يوصي لأحفاده بشيء من ماله قبل وفاته ، ويحسن أن لا تقل عن مقدار حصة والدهم من ميراثه لو افترض أنه حي ، فإن حصل ذلك ، وأعطى الجد أحفاده عطية في حياته، أو أوصى لهم وصية ، فبها ونعمت ، وهذا صحيح باتفاق المذاهب ، وإن قصر بما سبق ، أو نسي ، أو فاجأه الموت قبل القيام بما سبق ، أو تعمد حرمان أحفاده بشيء من ماله ، والذي قد يكون لابنه المتوفى نصيب كبير في كسبه وادخاره معه ، فهنا قرر الفقهاء ،وطالبوا لجان التشريع في قانون الوصية والميراث ، بأن يقوم القانون بتقرير الوصية جبراً ، ولذلك سميت الوصية الواجبة قانوناً ، تمييزاً لها عن الوصية الواجبة شرعاً على المدين ، والوديع ، وغيرهما ، وأقرت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية الوصية الواجبة قانوناً ، مع اختلاف بالتوسع وشمول أولاد الأبناء وأولاد البنات ، أو الاقتصار على أولاد الذكور ، ومع الاختلاف في بعض الشروط ، وأن أولاد المحروم يأخذون ذلك وصية ، وليس ميراثاً ، وهي في المجمل : أن يأخذ أولاد المتوفى حصة من تركة جدهم أو جدتهم ما يساوي حصة والدهم أو والدتهم ، وصية من تركة الجد أو الجدة ، بمقدار حصة أبويهما لو افترض أنهما أحياء عند وفاة الجد أو الجدة ، بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة ، وكانت هذه المبادرة من العلماء والفقهاء مباركة وموفقة وإبداعية في العصر الحاضر .[38]

رابعاً : التلقيح الاصطناعي بالأنبوب واستئجار الأرحام : إن النسب وحفظ النسل والعرض من مقاصد الشريعة الضرورية ، وجاءت النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على ذلك ، وأن النسب أو النسل من فروع الزواج الذي بدأ مع آدم عليه السلام في الجنة، واستمر مع البشرية جمعاء ، حتى جاء القرن العشرين الميلادي ، الرابع عشر الهجري ، وازدهر العلم في العالم ، وظهر التلقيح الاصطناعي عن طريق الأنبوب ، وتنوعت وسائله دون مراعاة للحلال والحرام شرعاً ، ووقع العبث في النسب ، ونقل البويضات بين النساء ، والمتاجرة بالحيوان المني ، والخلط فيها ، مع الفساد ، والمتاجرة من الأطباء ، وضج العلماء والفقهاء المسلمون المعاصرون ، وتداولوا في هذا الأمر الخطير ، وتم عرض الموضوع شرعياً وطبياً وفنياً ، وقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد من البحوث التي تمت مناقشتها جماعياً في المؤتمر الثاني ، ثم في المؤتمر الثالث المنعقد بعمان الأردن بتاريخ 1407/2/8 هـ - 1986/10/11 م ، وبعد التداول اتخذ قراره رقم 16 ، وخلاصته أن خمسة طرق محرمة شرعًا ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية ، وأنه لا حرج في الطريقتين السادسة والسابعة باللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة ، وهما : السادسة :

---

[37] انظر : ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة 91 ، 95 ، والمذكرة التفسيرية لها ص 291 ، 297 ، والقرار رقم 39 من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالكويت 1 / 6 / 1409 هـ - الموافق 10 /12 / 1988م .

[38] انظر تفصيل ذلك في : المعتمد 4 /583 ، الفرائض والمواريث والوصايا ص 582 ، والمصادر والمراجع في الهوامش .

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجياً ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ، والسابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً " [39]، وهكذا وضع العلماء والفقهاء المعاصرون بالتعاون والاستشارة مع الأطباء المسلمون النقط على الحروف ، وكبحوا جماح العلم المادي الذي يعد سلاحاً ذا حدين للخير والنفع والتقدم والتطور المفيد ، وللشر والتدمير والفساد والجشع المادي ، وقرر الفقهاء أيضا تحريم الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه ، كاستئجار الأرحام ونحوه ، لمخالفته لصريح الآية الكريمة : " إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً : المجادلة / 2 ، وقوله تعالى : " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " الأحزاب / 5 ، مع المنازعات الطامة في الاختلاف على الولد بين الحاملة ، والزوج والمرأة اللذين أخذت منهما النطفة والحيوان المنوي ، والأموال التي صرفت على ذلك [40] ، ويضاف لذلك العبث الذي صدر في مؤتمرات المرأة من إعطاء الطفل الحق في تغيير دين أبويه ، واختيار ما يشاء ، وحقه في تغيير الجنس .

خامساً : التحذير من العلاقات المختلطة بين الجنسين : عرضت الشريعة الغراء العلاقة بين الجنسين بما يحفظ الآداب والأخلاق والقيم الرفيعة ، وتم ذلك طوال ثلاثة عشر قرناً ، حتى طلّ القرن العشرين الميلادي / الرابع عشر الهجري ، وانفتح المسلمون على العالم الغربي الذي تخلى عن مبادئ العلاقات الفاضلة بين الجنسين ، ودعا إلى الاختلاط المشين ، وخاصة بين الشباب ، والشابات ، والمراهقين والمراهقات (والفرند) ، وما ينتج عن ذلك من دعارة ، وهتك أعراض ، وعلاقات جنسية محرمة ، وأمهات قاصرات ، وأطفال للشوارع ، وفتح الدور لاستقبالهم ورعايتهم ، وانتقل بعض ذلك إلى البلاد الإسلامية للتشبه بالغرب، وهاجر كثير من العائلات المسلمة إلى الغرب ، ووقعت المواجهة بين الحق والباطل ، وبين الشرف والعرض والعفاف مع العهر والفساد والانحراف واختلاط الجنسين ، وهنا قام الدعاة والمفكرون والفقهاء والعلماء المسلمون المعاصرون من عرض مبادئ الدين والعقيدة والفكر الإسلامي والأخلاق الإسلامية ، وشرح الأحكام الفقهية ، لبيانها للمسلمين ، وبيان حدود التوعية الجنسية ، وحماية الشباب خاصة من الانحراف ، والتحذير من التشبه بالفساد في الغرب ، للحديث الشريف : " من تشبه بقوم فهو منهم "[41]، وقال العلماء المعاصرون : من الضروري حماية الطفل ، من استثارة الغرائز الجنسية ، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، وادماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد علم الأحياء ،والعلوم الصحية ، والعبادات ، والأحوال الشخصية ، والتربية الدينية ، واقتران عرض مواد التربية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية ، وربطها بالإيمان والعقيدة ومراقبة الله تعالى ، وبيان الحلال من الحرام ، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية ، والعمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف ، أو إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية، ولقيم المجتمع ، ومنع الاختلاط في المدارس ، والنوادي الرياضية ، وتعيين مدربات للفتيات ، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث ، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك ، وكل هذا ينطلق من نصوص شرعية صحيحة ، وأن العلاقة بين الجنسين أمر فطري غريزي ، وأنه من حاجات الجسد الأساسية ، مع وجوب ضبطه وتنظيمه [42] ، مع الحرص على سمو التعبير ، والحذر الشديد من الفحش في القول ، أو الخدش من حياء المرأة أو جرح كرامتها الإنسانية ، أو إثارة الغرائز الدنيا ، وخاصة لدى المراهقين والمراهقات ، وكل هذا تعاني منه الأسر الإسلامية ، والآباء والأمهات القاطنين في الغرب وبين المجتمعات غير المسلمة ، ويصرخون ، ويستغيثون ، ويبحثون عن الحل لكل ما يواجهون ، وكثير من هذه المآسي انتقلت إلى البلاد الإسلامية بنسب مختلفة ، وانتشرت في الإعلام العالمي ، وفي وسائل

[39] انظر: مجلة المجمع الفقهي الدولي ، العدد 3 ، الجزء1 ص 423 .
[40] انظر : ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة 104
[41] رواه أبو داود ، بذل المجهود 12 / 59 رقم 4030 ، وأحمد 2 / 50 .
[42] ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة 112 ، مع التصرف والاختصار ، والمذكرة التفسيرية له ص 328 ، 333 .

التواصل الاجتماعي ، ولا عاصم من ذلك إلا الله تعالى ، مع وجوب مضاعفة الأعمال من الآباء والأمهات ، لتأمين أعظم قدر من المناعة الذاتية لمواجهة هذا الخطر الداهم ، والله خير معين ، ومجيب .

سادساً : منع استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة ، ووجوب التعليم الأساسي ، وحقهم في الضمان الاجتماعي : كانت رعاية الأولاد عند المسلمين مثلاً أعلى طوال التاريخ الإسلامي مما أنتج القادة ، والحكام ، والعلماء في مختلف الفنون ، والمفكرين ، وكانت حسب توجيهات القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والسيرة العطرة ، ومنهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، إلى أن دبّ الاحتلال الأجنبي الغاشم على البلاد الإسلامية ، واقترن بالغزو الفكري السام والمضلل والساحق ، ولئن خرج المحتل العسكري فقد خلف وراءه الاحتلال الثقافي والفكري والقانوني والسياسي والاقتصادي ، والأسوأ من كل ذلك أنه زرع العملاء من أبناء جلدتنا ، ومن الشعب ، ليقوموا بدوره وأكثر ، ويتلقوا التوجيهات المدمرة منه ، ويضاعفوا في تنفيذها بأسوأ السبل ، ونتج عن ذلك الطامات الكبرى ولا تزال تجثم على رقاب الشعب والأمة ، بل أوقعوا الخلاف بين أفراد الأمة ، وأثاروا النعرات والعنصريات التي وصلت إلى الحروب الأهلية المدمرة والنتائج التخريبية ، ومن ذلك الفقر الذي دعا الناس إلى تشغيل الأطفال لكسب القوت والرزق ، بل لاستغلال الصغار في النزاعات والقتال الطائفي والأهلي ، وهذا سائد في معظم البلاد الإسلامية ، فارتفع صوت العلماء والفقهاء والمفكرين والمصلحين لمنع استخدام الصغار والأطفال قبل بلوغ السن المقررة شرعاً وقانونا في الاشتراك المباشر في الحرب ، وأن يكون للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتلهم أو جرحهم ، أو إيذائهم ، أو أسرهم ، وأن لهم أولوية الوفاء بحقوقهم في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية ، وأن للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن التعليم ، أو يكون ضاراً بصحته ، أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الديني ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي ، وأن يتم تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة ، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ، كما يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته ، ومن ذلك في عصرنا الحاضر جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ، ومشتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل ، مع تشجيع وتطوير أشكال التعليم الثانوي المتنوع ، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية ، واتخاذ التدابير المناسبة ، مثل مجانية التعليم ، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي ، وكل لذلك لمواكبة العصر ، وتأكيد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان [43] .

ونكتفي بهذه الأمثلة من القضايا المعاصرة التي تولى العلماء والفقهاء والدعاة والمفكرون المسلمون المعاصرون معالجتها والدعوة إليها ، لحماية المسلمين ، وإعادة تطبيق الشريعة الغراء ، والدين القويم لهذه الأمة التي وعدها الله بالخير والنصر عند الرجوع لدينه وشرعه ، وهو القائل : " يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم " محمد / 7 ، وصلى الله وسلم على سيدنا وأسعدنا وقائدنا وقدوتنا محمد رسول الله ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر الميامين الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ ، والحمد لله رب العالمين .

[43] ميثاق الأسرة في الإسلام ، المادة 109 ، 114 ، 116 ، والمذكرة التفسيرية ص 319 ، 338 ، 344 ، وللأسف نرى بعض البلاد الإسلامية تدفع المليارات لشراء السلاح وتدمير البلاد العربية والإسلامية ، وتمتنع عن تزويد العمال والموظفين (غير المواطنين) الذين يخدمونها من الدواء والتعليم المجاني والمساعدات الإنسانية ، مما يندى لها الجبين ، وتقشعر منه الأبدان ؟؟

خاتمة أحكام الأسرة المعاصرة

الحمد لله رب العالمين على التوفيق لكتابة هذا البحث الممتع في الفقه الإسلامي مع الأصالة والمعاصرة ، وبيان التفسير السديد القانوني الصحيح في أحكام الأسرة ، وقوانينها المعاصرة في الأحكام الشخصية ، وبيان الأمثلة للاتجاهات المعاصرة، ونلخصها في النتائج الآتية :

1- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأن مصادرها محصورة في القرآن والسنة والاجتهاد .
2- تحتل الأسرة أهمية خاصة في المجال الشرعي ، وأن أحكامها الوحيدة تقريباً التي لا تزال مطبقة اليوم ، وأنها حظيت بالتنظيم والتقنين بصدور قوانين حقوق العائلة والأحوال الشخصية .
3- تنقسم الأحكام الشرعية النصية إلى أحكام قطعية وتفصيلية ، وهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل نهائياً ، وأحكام عامة أو قواعد أساسية ، مع ترك تفصيلها للاجتهاد حسب مبادئ ثابتة ومقررة في أصول الفقه ، وهذا ما تتطلبه المعاصرة .
4- يتحدد المنهج الشرعي في المعاصرة بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وحق ولي الأمر بالاختيار والتنظيم أو التقنين ، واختيار الأحكام من مختلف المذاهب الفقهية .
5- بدأت الأحكام المعاصرة في الزواج بآثار العدول عن الخِطبة ، وعند طول المدة وما يترتب عليها من ضرر ، بعدم رد الهدايا ممن عدل عنها ، والتعويض عن ضرر العدول ، وإعادة المهر أو قيمته إن كان الخاطب قد سلمه للمخطوبة .
6- قرر الفقهاء المعاصرون منع زواج الصغار في العصر الحاضر ، لما ظهر فيه من الويلات والمآسي والأضرار الاجتماعية، وقرروا مبدئيا سن 17 ، 18 مع استثناءات ، ومراعاة اختلاف البلدان والأعراف.
7- قرر الفقهاء وجوب الاتفاق عند عقد النكاح على عمل المرأة خارج البيت ، وكيفية توزيع الأعمال والواجبات ، والمشاركة في النفقة وغيرها ، والحرص على الحقوق للزوجين والأولاد .
8- أوصى الفقهاء المعاصرون منع الضرب بين الزوجين تجاوزاً للضوابط الشرعية ، وأن من يخالف هذا المنع يكون مسؤولاً مدنياً وجنائياً .
9- يجوز للمرأة أن تشترط على الزوج عدم الزواج عليها ، ولها تحديد الجزاء المترتب على المخالفة .
10- ظهر في بعض قوانين البلاد الإسلامية منع تعدد الزوجات رسمياً ، بل فرض عليها ذلك كرهاً ، ولم يوافق عليه إلا علماء الحكام ، وكلاب السلطة ، وهو المشروع في معظم بلاد العالم ، بينما تفتح أبواب الدعارة على مصراعيها حتى بين المتزوجين والصغار والمراهقين ، وكانت النتائج كارثية ومدمرة ، وانتصار للشيطان وأعونه ، وللفساد والدمار .
11- قرر الفقهاء المعاصرون إحياء الحكم الشرعي المهجور لدى المسلمين ، وهو منح المطلقة متعة لها لمواساتها ، وتخفيف آثار الطلاق عليها ، وهي التي نص عليها القرآن الكريم في عدة آيات كريمة ، وإغلاق تسرب الأحكام المنتشرة في الغرب بما يسمى التعويض للزوجة ، مع الحيف والظلم والتطرف في تطبيقه في الحياة بما يقصم ظهر الزوج .
12- رأى العلماء والفقهاء المعاصرون عدم صحة وقوع الطلاق على المطلقة أثناء العدة ،لعدم ثبوت ذلك في الشرع ، وأنه مجرد سفه وظلم على المرأة ، وأنه يخالف مقاصد الشريعة في الطلاق ، ويخالف العقل والواقع ، لأن المرأة مطلقة في الواقع ، وأن إيقاع الطلاق عليها يتفق مع عادات الجاهلية الباطلة ، وإن قال به أصحاب المذاهب الأربعة اجتهاداً وبدون نص .
13- رجح العلماء المعاصرون اعتبار الخلع الشرعي الواقع بين الزوجين فسخاً ، ولا ينقص به عدد الطلقات المقررة شرعاً، وذلك تسهيلاً على الناس ، ولتقليل شأن الطلاق في الأسرة المسلمة .
14- رأى العلماء المعاصرون ترجيح قول المالكية في تشريع حق المرأة بطلب الطلاق للضرر الصادر من الزوج لزوجته، إن طلبت ذلك ، وضرورة تطبيق هذا الحكم في جميع البلاد الإسلامية ، لرفع الضرر والأذى عن المرأة ، ولجم لسان الزوج عن إلحاق الضرر بزوجته .
15- قد ترى الزوجة صعوبة العشرة والاستمرار في الحياة الزوجية ، فتطلب المخالعة لقاء دفع بدل لذلك ، وهذا مقرر شرعاً ، وباتفاق المذاهب الذين قرروا أن الخلع عقد رضائي ، ولا بد من موافقة الزوج ، وهنا استغل كثير من الأزواج هذا الشرط، وامتنعوا من إتمام المخالعة لأسباب تافهة ، وتعسفاً في استعمال الحق ، وأن القاضي يسعى لإتمام الخلع، فإن أصر الزوج على رفضه فلا حيلة للقاضي عليه ، ورأى العلماء المعاصرون منح القاضي حق الخلع والتطليق إن رأى مسوغاً لذلك ، لتحقيق مقاصد الشريعة من الخلع ، وإن خالف به المذاهب الأربعة .
16- اتفقت المذاهب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بعدة ألفاظ في مجلس واحد ـ بأنه ثلاث ، ولما ساءت أوضاع المسلمين، وضعفت عندهم العقيدة والتربية الإسلامية ، شاع هذا الطلاق ، وترتبت عليه طامات كبرى ، فرأى العلماء

المعاصرون الأخذ بقول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى في اعتبار هذا الطلاق واحداً ، وأخذت بذلك جميع القوانين المعاصرة .

17- الأصل أن يكون الطلاق منجزا في الحال ، فإن كان معلقاً على شرط أو في المستقل ، فإن مقتضى الشرع واللغة أن يقع ، وهو ما أخذت به المذاهب الأربعة ، ثم فسد الناس وأصبح الطلاق على ألسنتهم في كل حركة ، وساءت الأحوال، وبحث الناس عن الحل ، فقال العلماء والفقهاء المعاصرون بقول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى بعدّ ذلك مجرد يمين ، ويكلف الزوج بأداء كفارة يمين تأديباً له ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وارتاح المسلمون من هذه المصيبة ، وأخذت به القوانين المعاصرة .

18- يترتب على النكاح والطلاق آثار كثيرة ، وينتج عنها أحكام متعددة ، ويحصل سوء تطبيق لها ، فتدخل العلماء والفقهاء المعاصرون ، وقدموا حلولاً فيها ، ومن ذلك منع الزوج في المخالعة من استغال حال الزوجة ، بطلبه منها التنازل عن نفقتها، ونفقة أولادها ، والتنازل عن حقها في الحضانة ، مما تسبب عنه البؤس والفاقة ، وضياع الأولاد ، فقرر العلماء منع هذه الشروط الجائرة ، وأنه يصح الخلع ، وتبطل الشروط الفاسدة ، وأخذ بذلك قوانين الأحوال الشخصية .

19- عاث في الأرض الفساد ، ودعت كثير من دول العالم بتعقيم الرجال والنساء لمنع النسل والإنجاب ، وتسرب ذلك لبعض الحكام العرب والمسلمين ، وأرادوا أن يفرضوا هذا على المسلمين ، فهب العلماء والفقهاء المخلصون في وجه الطغاة، وعقدوا الندوات والمؤتمرات ، وقرروا تحريم التعقيم، ومنع تحديد النسل ، وجواز تنظيم النسل فردياً بحسب ظروف الزوجين واتفاقهم عليه بما يرونه مناسباً لهم .

20- إن أولاد الأولاد لا يرثون عند وجود الأولاد بموجب نظام الإرث والعصبة المقررة في القرآن والسنة ، ولم تكن هذه الحالة مشكلة في التاريخ الإسلامي ، لكن تجسدت في العصر الحاضر مشكلة ابن المحروم من الميراث ، الذي حل به اليتم والفقر، فأبدع الفقهاء المعاصرون منحه وصية واجبة له ، بمقدار حصة أصله من التركة لو فرض أنه حي ، وبشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة ، التزاماً بحديث تحديد الوصية بالثلث ، وتم حل هذه المعضلة الطارئة ، وأقرت هذه الوصية الجديدة في معظم قوانين الأحوال الشخصية. .

21- تقدم التطور العلمي في التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب واستئجار الأرحام ، ودخله العبث والجشع المادي والتنافس في كسب الزبائن ، وانتشر ذلك في العالم ، ووصل المرض الخبيث إلى المسلمين ، وهب العلماء والأطباء المسلمون لدراسة الأمر ، وعرضوه على المجامع الفقهية الدولية ، فحرموا خمس وسائل ، وأباحوا وسيلتين فقط ،ا والمتعلقتين حصراً بين الزوج وزوجته ، وحرموا استئجار الأرحام ، وأنقذوا المسلمين من الطامة والويل والعبث بالأعراض والأنساب .

22- شاع في العصر الحاضر الاختلاط المشين بين الجنسين ، وتبنت البلاد الغربية وحكوماتها الدعوة للفساد ، والعلاقات الجنسية الشاذة ، ونشر الإباحية ، وتسلل قسم من ذلك إلى البلاد العربية والإسلامية ، وبلغ الخطر مداه عند الجاليات المسلمة في بلاد العالم ، وتصدى العلماء والفقهاء والدعاة والمفكرون المسلمون لمواجهة هذا الوباء المنتشر ، وأعلنوا التحذير من العلاقات المختلطة المحرمة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة ، ووجوب الحرص على التزام القيم والأخلاق الإسلامية ، وعدم الانجراف وراء السراب الخادع ، وألاعيب الشيطان من الإنس والجن وأعداء الله والدين والشرع ، ووجوب المحافظة على الهوية الإسلامية كاملة .

23- يسعى أهل الفساد والجشع المادي لوسائل متعددة ، ومنها استخدام الأطفال والصغار في الأعمال الشاقة ،وحرمانهم من حقوقهم ، واستغلال الجهل والفقر والحاجة ، ونهض العلماء والفقهاء والمصلحون والمربون المسلمون المعاصرون ، وطالبوا بمنع استخدام الأطفال والصغار في الأعمال الشاقة ، وطالبوا بوجوب تأمين التعليم الإلزامي والمجاني لهم ، ودعمهم الكافي للتعليم العالي ، وكفالتهم في الضمان الاجتماعي ، وغير ذلك ، رعاية لصغرهم ، وأنهم جيل المستقبل ، وذخيرة الأمة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

لويفيل - كنتاكي - الولايات المتحدة

الجمعة في1442/11/29 هـ - 9/ 2021/7 م

الأستاذ الدكتور محمد مصطفي الزحيلي
عميد كلية الدراسات العليا - الجامعة الإسلامية - مينيسوتا
عضو وخبير مجامع الفقه الإسلامي والمؤسسات المالية
عميد كلية الشريعة (سابقا) - جامعة الشارقة - الإمارات
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية (سابقاً) - جامعة دمشق

أهم المصادر والمراجع

1- الأشباه والنظائر في الفقه ، جلال الدين السيوطي (911 هـ) ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1378 هـ -1959م.
2- أعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي (751 هـ) ، ط . دار الكتب الحديثة ، القاهرة 1388 هـ - 1968 م .
3- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ) ، تصوير دار الشعب - القاهرة 1388هـ - 1968 م .
4- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي (ق 14 هـ) مط دار الأنوار -مصر 1369 هـ .
5- بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (1346 هـ) ، وتعليقات الكاندهلوي (1402هـ)، وعناية الدكتور تقي الدين الندوي ، طبع مركز الشيخ أبي الحسن الندوي ، مظفرفور ، يوبي ، الهند 1427 هـ / 2006م.
6- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن سالم العمراني اليمني (558 هـ) ، ت قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، د . م . د . ت .
7- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (1353 هـ) مط الاتحاد العربي – القاهرة 1384 هـ - 1964 م .
8- الحاوي الكبير ، علي بن محمد حبيب الماوردي (450 هـ) ، ط . دار الفكر ، دمشق 1414 هـ - 1994 م .
9- رسائل ابن عابدين ، محمد أمين ، المعروف بابن عابدين (1252 هـ) ،مطبعة محمد هاشم الكتبي - دمشق 1325 هـ .
10- الروضة = روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) ، المكتب الإسلامي - دمشق 1386 هـ / 1966 م .
11- سنن البيهقي = السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ) ، تصوير عن طبعة حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، 1355 هـ .
12- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (385 هـ) ، دار المحاسن ، القاهرة ، نشر اليماني - المدينة المنورة 1386هـ / 1966 م .
13- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (255 هـ) ، ت محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، د. ت . + ت الدكتور مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق 1412 هـ / 1991 م .
14- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ) ، مط . مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1371 هـ / 952 م.
15- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (273 هـ) ، مط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة 1372 هـ / 1952 م .
16- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) ، مط مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1383 هـ / 1964 م .
17- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، الدكتور مصطفى السباعي (1384 هـ / 1964 م) ، دار الوراق ، بيروت + دار النيرين ، دمشق ، ط 9 ، 1422 هـ / 2001 م .
18- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الدكتور محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1417هـ / 1997 م .
19- شرح النووي (676 هـ) على صحيح مسلم (261هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، ط 1 ، 1349 هـ / 1930م .
20- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ترتيب الدكتور مصطفى البغا ، 1401هـ / 1981 م .
21- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، ط 1 ، 1349 هـ / 1930 م .
22- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) ، مط . عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ط 1 ، 1346 هـ .
23- الفرائض والمواريث والوصايا ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط 1 ، 1422هـ/2001م.
24- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين في الفقه الشافعي ، جلال الدين محمد أحمد المحلي (864 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1437 هـ / 2016 م .
25- المجموع شرح المهذب للشيرازي (476 هـ) ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، طبعة كاملة ، د . ت .
26- المدخل الفقهي العام ، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا (1420 هـ / 1999 م) ، دار القلم دمشق ، ط 2 ، 1425هـ /2004م .
27- المستدرك ، محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم (405 هـ) ، تصوير عن طبعة حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، 1334 هـ .

28- المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (242 هـ) ، تصوير المكتب الإسلامي ، دمشق ، عن الطبعة الميمنية ، القاهرة ، 1313 هـ .
29- المعالم المعاصرة للمرأة والأسرة (الجزء الثالث من دراسات فقهية معاصرة) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ، 1440هـ/ 2019 م .
30- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي (676 هـ) ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (977 هـ) ، مط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1377هـ / 1958 م .
31- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي ، أبو إسحاق الشيرازي (476 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، 1412 هـ / 1992 م .
32- ميثاق الأسرة في الإسلام ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، نشر اللجنة ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 1432 هـ / 2011 م .
33- نظام الأسرة في الإسلام ، مجموعة أساتذة ، مكتبة دار الفلاح ، الكويت ، ط 2 ، 1406 هـ / 1986 م.